mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الزواج من مجهول النسب؟/الإثنيـــن)50-50-5202م(الحلقة الأولـى

صلاح الصاوي

شاب تقدم للزواج من اختي اعرف ان والد هذا الشاب تبناه اناس ونسبوه اليهم فالشاب هذا لا يعرف له جد فهل يجوز لي ان ازوجه اختي واذا زوجناه كيف يسجل اسمه في قسيمة الزواج - 00:00:02

مع العلم ان هذا الشاب آآ ان هذا الشاب لا يعترف ان اباه لقيط الجواب عن هذا لا حرج في الزواج من مجهول النسب فاذا كان اللقيط المذكور ومن يريد الزواج منها - 00:00:24

خاليين من موانع النكاح فلا حرج في ان يتزوج احدهما بالاخر لاسيما ان كان صاحب خلق وصاحب دين لدخول ذلك في عموم الحديث اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - 00:00:45

الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض رواه الترمذي وغيره وحسنه الالباني رحمه الله وراء ذلك من الامور الاجرائية يرجع اليها. او يرجع فيها الى خبراء القوانين واللوائح النظامية - 00:01:11

بارك الله فيهم هذا الجانب جانب اجرائي يرجع فيه للمستشارين القانونيين ولا علاقة لنا المنتسبين الى الفقه بالدخول في هذا الجانب. والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:32